وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 594 لسنة 1981 مؤرخ في 7 ماي 1981 :

كلف السيد **عبد الحميد صميدة** استاذ التعليم الثانوي العام والملحق لدى وزارة الداخلية بمهام رئيس مصلحة الجماعات العمومية المحلية بولاية بنزرت

بمقتضى امر عدد 595 لسنة 1981 مؤرخ في 7 ماي 1981 :

كلف السيد **شكري دخيل** استاذ التعليم الثانوي العام والملحق لدى وزارة الداخلية بمهام رئيس مصلحة الشؤون السياسية بولاية بنزرت

بمقتضى امر عدد 596 لسنة 1981 مؤرخ في 7 ماي 1981 :

كلف السيد **شعبان بلحارث** استاذ التعليم الثانوي العام الملحق لدى وزارة الداخلية بمهام رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية بولاية المهدية

تحويل مقر بلدية

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1981 يتعلق بتحويل مقر بلدية جربة

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه

وعلى الامر عدد 129 لسنة 1969 المؤرخ في 19 افريل 1969 المتعلق باحداث بلدية جربة

وعلى مداولة مجلس بلدية جربة المنعقد في 14 فيفري 1981 ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ يرخص لبلدية جربة في تحويل مقر ادارتها من شارع عبد الحميد القاضي الى ساحة الاستقلال بحومة السوق

الفصل 2 ـ رئيس بلدية جربة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 افريل 1981

وزير الداخلية
ادريس قيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

عمد مناطق

بمقتضى قرارين من وزير الداخلية مؤرخين في 7 ماي 1981 :

سمي السيد حسين بن محمد بن صالح العامري عمدة بمنطقة خيط الوادي معتمدية حفوز ولاية القيروان ابتداء من 8 افريل 1981

واعفي السيد عثمان بن المكي بن عثمان الحاجي من خطة عمدة بمنطقة الكبارية معتمدية سيدي البشير من ولاية اقليم تونس ابتداء من اول افريل 1981

وزارة التخطيط والمالية

منح

امر عدد 590 لسنة 1981

مؤرخ في 30 افريل 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية او خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1698 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان وزارة المالية والمنقح بالامر عدد 157 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1973 المؤرخ في 10 ماي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان فرق القمارق

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط طرق المراقبة القمرقية على المؤسسات التي تعمل تحت نظام القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 وشروط تحمل المصاريف بها وخاصة الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بعمليات القمارق المنجزة خارج الساعات القانونية او خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1981 وخاصة على الفصل 25 منه

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل الاول ـ الغيت الفصول 1 ـ 2 ـ 3 ـ 9 ـ 18

19 ـ 20 و 21 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (الجديد) ـ يمكن بصفة استثنائية انجاز بعض العمليات التي تتطلب تدخل مصلحة القمارق والتي لا تقتضي الادلاء بتصريح مفصل سواء خارج الاوقات القانونية بفتح المكاتب او خارج الاماكن المنصوص عليها بالتراتيب .

تخضع هذه العمليات الى ترخيص المدير العام للقمارق او رؤساء المصالح الجهوية المفوضين لهذا الغرض .

العمليات المنجزة خارج الاوقات القانونية لفتح المكاتب

الفصل 2 (الجديد) ـ ان العمليات الواجب القيام بها خارج الاوقات القانونية لفتح المكاتب ينبغي ان تفضي للادلاء بمطلب ترخيص محرر على كاغد متنبر يحتوى على الالتزام :

1 ـ بالامتثال لتدابير الحراسة او غيرها من التدابير التي تراها الادارة لازمة .

2 ـ بدفع مبلغ المعاليم المطلوبة في ظرف الاربع والعشرين ساعة لصندوق القابض .

الفصل 3 ـ (الجديد) ان الاتاوات المطلوبة من المتعاملين وكذلك مقادير المنحة التي يستحقها الاعوان الذين يطلب منهم زيادة عن ساعات الخدمة التي هم ملزمون بها حسب التراتيب القيام بخدمة زائدة لفائدة من لهم علاقة بالقمارق تحرر حسب التعريفة الاتية بالنسبة لكل عون وعن كل ساعة .

ـ العمليات المنجزة بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا : دينار وخمسون مليم (1د050) .

ـ العمليات المنجزة بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا : دينار وثلاثمائة مليم (1د300)

يقع تعديل المقادير المذكورة اعلاه في صورة تغيير المرتبات

الفصل 9 ـ (الجديد) يقع الاعفاء من الاتاوة بالنسبة للخدمات المتعلقة :

1) بالمراسلات .

2) بالعمليات الخاصة بالجيش والمنجزة من طرف او لفائدة وزارة الدفاع الوطني .

3) بالعمليات التي تتمتع بالاعفاء الديبلوماسي .

4) الهيبات والمساعدات الممنوحة مجانا للبلاد التونسية او من طرف البلاد التونسية لبعض البلدان والمنظمات الاجنبية .

5) بالمسافرين وادباشهم وعرباتهم على شرط ان تقع المعاينة بالاماكن التي اقتضتها التراتيب .

غير ان العمليات من النوع المذكور الواقع القيام بها بالموانى من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة السادسة صباحا والعمليات التي شرع فيها قبل خروج البواخر ذات الخدمة المنتظمة باكثر من ساعتين او تسترسل بعد وصولها باكثر من ساعتين ثم تمتد الى ما بعد الساعات الاعتيادية لفتح المكاتب تكون خاضعة للاتاوة .

وفي هذه الصورة الاخيرة لا تعتبر لتحرير حساب الاتاوة الا المدة التي تتجاوز في آن واحد الساعتين وتمتد الى ما بعد ساعات فتح المكاتب .

6) بمعاينة الطائرات القائمة بخدمة منتظمة وكذلك معاينة المسافرين وادباشهم وعند الاقتضاء طاقم الطائرة .

7) الصيد البحرى التونسي والعمليات التابعة له بما في ذلك عمليات التزويد بالوقود التي تجرى اثناء ساعات فتح المكاتب داخل الموانى القمرقية .

8) نماذج مسافرى التجارة والتامينات بالنسبة للاشياء الفضية والدراجات الخ ... واستخلاص المعاليم عن زاد الطريق والكميات الصغرى من البضائع الموردة والمصدرة من قبل المسافرين وبصورة عامة جميع العمليات الخالية تماما من الصبغة التجارية والممكن مباشرتها في آن واحد مع فحص ادباش المسافرين ويجب الا تمدد في اوقات الخدمة العادية للاعوان الحاضرين على الفحص الذين يتمتعون بهذا العنوان براحة تعويضية .

9) بالموانى والمطارات القمرقية عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من باخرة لاخرى الواقعة اثناء ايام الخدمة خلال ساعات العمل المعينة بقرار من وزير التخطيط والمالية .

احكام خاصة

الفصل 18 ـ (الجديد) لا يمكن لاعوان القمارق ان يقضوا كل شهر طبق الشروط المقررة بهذا الترتيب اكثر من 50 ساعة خدمة تترتب عنها دفع غرامات .

الفصل 19 ـ (الجديد) تخصص المعاليم المسددة من طرف من لهم علاقة بالقمارق بعنوان عمليات منجزة خارج اوقات فتح المكاتب او خارج ميدان العمل الذى تقتضيه التراتيب لتموين مال المشاركة المفتوحة بمزانية وزارة التخطيط والمالية العنوان 2 الجزء 2 طبقا لاحكام الفصل 25 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981

الفصل 20 ـ (الجديد) تسند لضباط القمارق المكلفين باجراء مراقبة العمليات المنجزة خارج ساعات فتح المكاتب او خارج ميدان العمل الذى تقتضيه التراتيب ، منحة تساوى 2 بالمائة من المبالغ الراجعة لاعوان الفرق .

تخصم المبالغ المسندة على هذا الاساس من مال المشاركة وتحدد الى 500 دينار في السنة وللعون الواحد .

الفصل 21 ـ (الجديد) تنطبق احكام هذا الامر على اعوان المعاليم غير القارة اذا طلب منهم ان يتولوا خارج محلات العمل مراقبة عمليات تغيير او تحضير منتوجات موردة بتعريفات منخفضة او مجانا او بالغاء

المعاليم القمرقية باستثناء كل اعفاء من المعاليم الداخلية .

وفي هاته الصورة تدفع المعاليم المحرر حسابها حسب التعريفة المنصوص عليها بالفصل 3 لاعوان المكاتب بصناديق قباض المعاليم غير القارة ويقوم تقديم اوراق التصدير للقمرق المصاحبة للبضائع مقام مطلب الترخيص المشار اليه بالفقرة الاولى من الفصل 2 .

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1981 وينشر بالرائد الرسمي للجمورية التونسية

تونس في 30 افريل 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

مشمولات

امر عدد 586 لسنة 1981

مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 210 لسنة 1979 المؤرخ في 3 مارس 1979 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الجهوية لوزارة المالية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وتاجيرها حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 316 سنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية

وعلى الامر عدد 317 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1979 المؤرخ في 3 مارس 1979 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الجهوية لوزارة المالية

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية

وعلى راي الوزير الاول ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل العاشر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 210 لسنة 1979 المؤرخ في 3 مارس 1979 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 10 ـ زيادة عن المصالح الخارجية للاداءات احدثت فرقة متجولة للمراقبة الجبائية تتمثل مهمتها الاصلية في المستوى القومي في المراقبة الدقيقة للملفات المتشعبة والتحقيق من الدرجة الثانية في الملفات الهامة التي تم درسها من طرف الادارات الجهوية وتتركب هاته الفرقة المتجولة من ثمانيه وعشرين (28) محققا لهم رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مرلزيه ويسيرها ناهية مدير ادارة مرلزيه وهذه الفرقة المتجولة ترجع بالنظر مباشرة الى المدير العام للاداءات

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريه التونسية

تونس في 7 ماي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 30 افريل 1981 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 فيفري 1981 والمتعلق بتطبيق الفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع القمرقي كما وقع تنقيحه بالنصوص التي تلته وخاصة الفصلين 17 و 38 منه

وعلى الامر عدد 1102 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 المتعلق بانجاز عمليات القمارق خارج الساعات القانونية او خارج ميدان العمل الاعتيادي للخدمة

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981 وخاصة الفصل 25 منه

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1981 المتعلق بتطبيق الفصل 25 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1981

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ الغيت تراتيب الفصل الثاني من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 فيفري 1981 وعوضت كما يلي :

الفصل 2 ـ (جديد) : تحدد هذه الفترة اليومية المتواصلة 12 ساعة في اليوم بالنسبة لكل سنة كما يلي : من 16 سبتمبر الى 15 جوان من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساء ومن 16 جوان الى 15 سبتمبر من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساء

تونس في 30 افريل 1981
وزير التخطيط والمالية
منصور معلى

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي